

بسم الله الرحمن الرحيم

### بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وعلى نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.  
**قال: باب صلاة العيدين:** يعني باب لذكر أحكام صلاة العيدين، أو باب لذكر كيفية الصلاة التي سببها العيد، وسمي العيد بهذا الاسم لأنه يعود ويتكرر في كل عام، فصفة العيد في الإسلام: أنه يحصل فيه اجتماع، ويتكرر في كل عام، فكل ما فيه هذه الصفة فليس في الإسلام منه إلا عيد الأضحى وعيد الفطر، وكل الأعياد الأخرى المسماة عند العوام أو عند بعض أهل العلم فهي أعياد باطلة، وسيأتي في كلام المؤلف أن النبي ﷺ لما جاء إلى المدينة وجدهم يحتفلون بيومين، وسنذكر بعض الأعياد البدعية عند ذاك الحديث، فهو بها أليق.

**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالنَّاضِحِيُّ يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.**

هذا الحديث في إسناده يحيى بن اليمان، ويرويه عن معمر عن ابن المنكدر عن عائشة، وهذا يحيى بن اليمان كثير الغلط، فيه ضعف، والظاهر -والله أعلم- أن سبب الضعف ربما يكون أنه أصيب بالفالج فنسي محفوظاته.

ومن أخطائه ما وقع له في هذا الحديث، فإنه جعل هذا الحديث من مسند عائشة، والصواب أنه من مسند أبي هريرة، والدليل على أن هذا الصواب من وجهين:

الوجه الأول: أن يزيد بن زريع خالفه فرواه عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة، ويزيد أوثق منه، ويؤكد أن يزيداً حفظ حفظاً صحيحاً وأن ابن اليمان أخطأ:

الوجه الثاني: أن الذين تابعوا معمرًا من غير هذا الطريق روه عن ابن المنكدر عن أبي هريرة. وهذا يؤكد الخطأ الذي وقع فيه يحيى بن اليمان.

ثم هذا البحث كل أضف قضية أخرى: وهي أن الأئمة إذا حكموا على الراوي أنه كثير الخطأ فإنما ينطلقون من مثل هذه الأحاديث، يدرسون حديث الراوي، ثم يتبين لهم أنه أخطأ من خلال مقارنة

المرويات، ثم يحكمون عليه بأنه يخطئ، فإهمال وصف الأئمة والحفاظ للراوي بأنه يخطئ - كما هو منتشر بين المعاصرين - خطأً منهجيًّا، إذا وجدت الأئمة يحكمون على رجل أنه يخطئ أو كثير الخطأ فيجب أن تكون في أثناء دراسة أسانيد هذا الرجل أو الأحاديث التي رواها متيقظ وحذر، لتتجنب أخطاء هذا الراوي.

وهذا الحديث تبين الآن أنه من مسند أبي هريرة، وفيه علة الانقطاع، ولكن هذا الحديث له شواهد كثيرة تدل على أنه محفوظ عن النبي ﷺ.

### فوائد الحديث:

(١) **اهتمام الشارع الشديد باتحاد الكلمة واجتماع المسلمين على رأي واحد**، حتى أنه جعل الفطر والصلاة والوقوف بعرفة كله مبني على ما يفعله عامة المسلمين.

(٢) **أن الخطأ إذا وقع من الناس بسبب اجتهاد بلا تفريط فإنهم لا يؤخذون به وعملهم صحيح**. فلو وقف الناس كلهم في غير يوم عرفة خطأ فإن حجهم صحيح، وإن كنا نجزم أنه وقفوا في غير التاسع من ذي الحجة، لكن لما كان الخطأ منهم على سبيل الاجتهاد عُفِر لهم ووقفهم صحيح.

(٣) **عدم مشروعية صيام يوم الشك**. وجهه: أن الناس لم يصوموا، وإذا لم يصم الناس فإذن هو ليس بمشروع.

(٤) **أن الواحد إذا رأى هلال رمضان ولم تقبل منه شهادة فإنه لا يجب عليه أن يصوم**. ولكن هذه المسألة فيها خلاف على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه أن يصوم. وهو مذهب الأئمة الأربعة. أدلتهم:

استدلوا بعموم قول النبي ﷺ: (صوموا لرؤيته). وهذا يتناول الفرد والجماعة.

القول الثاني: أنه لا يلزمه الصوم. وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام وغيره من المحققين.

أدلتهم: استدلوا بدليلين:

الدليل الأول: هذا الحديث. فإن يوم الصوم الشرعي هو يوم يصوم الناس كلهم، والآن الناس لم يصوموا.

الدليل الثاني: أن الهلال اسم لما اشتهر ورؤي من الناس، وليس اسماً للهلال الذي رؤي. فإذا الهلال في الشرع هو اسم لما رآه الناس واتفقوا عليه، فإذا رأى إنسان الهلال فإننا لا نكذبه، لكن ليس هذا هو الهلال الشرعي - من وجهة نظر شيخ الإسلام وراويته عن الإمام أحمد ومن تبعه -.

الراجح: أنه لا يلزمه أن يصوم. فإن هذا الحديث - حديث أبي هريرة - كالنص في هذه المسألة أن الصوم الشرعي يوم يصوم الناس، والناس الآن لم يصوموا.

٥) أن الإنسان إذا رأى هلال شوال فإنه لا يلزمه أن يفطر؛ لأن الناس لم يفطروا، وهذا المسألة فيها خلاف:

القول الأول: عدم وجوب الفطر. أو إن شئت قل: لزوم الصيام. وهذا مذهب الجماهير، أبي حنيفة ومالك والحنابلة، واختيار شيخ الإسلام وجماهير الأمة.

القول الثاني: أنه يفطر سراً. وهو قول الشافعية.

أدلتهم:

قول النبي ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، فالיום الثلاثين بالنسبة للرأي هو في الواقع يوم العيد.

الراجح: أنه يجوز له أن يفطر، بل يجب أن يمك مع الناس، لأنه يترتب على القول بالفطر أشياء ضعيفة ومنكرة، منها: أن له أن يقف في يوم عرفة منفرداً لو رأى الهلال، ومنها: أنه يصلي العيد الأضحى منفرداً، ومنها: أنه يرمي ويبيت ويتصرف كل المناسك منفرداً بناء على رؤيته، وهذا قول باطل.

ورجحان القول بعدم وجوب الفطر ووجوب الإمساك دليل على رجحان القول الثاني في المسألة السابقة وهي ما إذا رأى هلال رمضان.

وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا  
الهِلَالَ بِالنَّامِسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ،  
وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

هذا الحديث صحيح، صححه الدارقطني والبيهقي وابن حزم وابن المنذر وجماعة من المحققين، فلا إشكال -إن شاء الله- في أنه ثابت عن النبي ﷺ، وأبو عمير هذا عند ابن عبد البر فيه شيء من الجهالة، ولكن الصواب أنه ليس بمجهول، ما دام هؤلاء الأئمة صححوا له وهو من التابعين فهو معروف ولا إشكال فيه، لاسيما وأنه نُقل توثيقه عن ابن سعد وابن حبان مع تصحيح هؤلاء الأئمة، لأن تصحيح الأئمة للراوي فيه شيء من التوثيق له، والحاصل أن هذا الحديث -إن شاء الله- ثابت عن النبي ﷺ.

**قال: أن ركباً:** الركب: اسم للجماعة الذين يركبون الإبل أو غيرها، بشرط أن يكونوا عشرة فأكثر.

**قال: رأوا الهلال بالأمس:** الأمس: اسم لليوم الذي يسبق اليوم الذي أنت فيه، وقد يُطلق على الزمن الماضي مطلقاً، ولكنه هنا في سياق هذا الحديث لا شك أن المقصود به اليوم الذي يسبق اليوم الذي أنت فيه، ولا يقصد به هنا الماضي عموماً.

**قال: يغدون:** يعني يذهبون في الغداة، والغداة: اسم لصدر النهار، أو أول النهار.

**فوائد الحديث:**

(١) **أن دخول الشهر وخروج الشهر يُعتبر بالرؤية،** وأنه لا عبرة مطلقاً بالحساب بلا تفصيل، وعلى هذا الجماهير من أهل العلم، وحُكي إجماعاً، بل هو إجماع للصحابة، فلا عبرة بالاعتماد على الحساب لا في الدخول ولا في الخروج ولا في النفي ولا في الإثبات، لأن الشارع علق الأمر بالرؤية فقط، ويؤكد هذا ويقرره ما تقدم من أن الهلال في الشرع اسم لما اتفق الناس عليه، وليس اسماً لما روي في السماء، ولو كان الهلال في الشرع اسم لما روي في السماء لكان يلزم الواحد أن يصوم، ولهذا الذين يقررون في مسألة: (الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس): الذي يقررون هذا المبدأ ثم يأتي إلى مسألة الحساب ويقرر الاعتماد على الحساب لأن رؤية الهلال متعذرة ولا يمكن هذا متناقض، لأن القاعدة تقتضي أنه إذا قال زيد من الناس: إني رأيت الهلال. وقُبل قوله وصام الناس، هذا هو الهلال الشرعي، أمكن رؤيته، دل الحساب أنه لا يمكن، أخطأ في رؤيته، نحن ليس لنا إلا الظاهر، ولهذا أجمع الصحابة على هذه القضية، وكان عندهم علم وفقه بهذه المسألة، فما يدور الآن من قضية أن الحساب يدل على عدم الرؤية أو على عدم دخول أو خروج الشهر الحقيقية أنه خروج عن أصل من أصول الشرع: وهو أن (الصوم يوم يصوم الناس)، ثم خروج عن فقه الصحابة.

- (٢) **أن شهادة الأعراب مقبولة.** لقوله: أن ركباً جاءوا. وكأن كلمة ركباً يتبادر منها أنهم أعراب، وإلا فقد يكون هؤلاء الركب من أهل المدينة.
- (٣) **أن الأصل قبول شهادة من شهد بروية الهلال من غير استقصاء لحاله،** ما لم تظهر قرينة أو علامة على كذبه، فإن ظهرت فللقاضي أن يثبت، وإلا في الأصل جاء أي شخص ظاهر العدالة فإنه يُقبل كلامه.
- (٤) **أن الأحكام الشرعية لا تلزم إلا بالعلم.** فهؤلاء الناس لم يلزمهم صلاة العيد في هذا اليوم، وإنما من الغد، لأنهم لم يعلموا بالوجوب إلا حينئذ، وهذا أصل كبير تقدم معنا من فروعه: مسألة إذا صلى الإنسان فأخطأ في الصلاة وخرج وقت الصلاة، وهذه مسألة ذكر لكم أنها من المسائل الكبيرة، وأن الجماهير، عامة الأئمة من المذاهب الأربعة وغيرهم يرون أن عليه أن يعيد إذا صلى بخطأ، كأن يصلي بغير وضوء، أو يترك الصلاة ظاناً أنه لا تجب عليه الصلاة كالمستحاضة، أنه يجب عليه أن يعيد الصلاة، وأن شيخ الإسلام يذهب إلى أنه لا تجب عليه صلاة، لأن الذين تركوا الصلاة في العهد النبوي لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه أمرهم بإعادة الصلاة، مثلاً: المستحاضة لم يأمرها بإعادة الصلاة، المسيء صلاته لم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، لما عمر وعمار تيمموا وبعضهم ترك الصلاة، وبعضهم صلى بالتيمم لم يأمرهم بإعادة الصلاة، بل أنا أقول كما قلت لكم سابقاً: لا أعرف حديثاً صحيحاً واحداً فيه أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يعيد الصلاة، إلا إذا ترك الصلاة في وقتها، مثل المسيء، المسيء نأمره نحن، إذا إنسان أخطأ تسأل: ما زال الوقت باقياً؟ يعيد، خرج الوقت لا يعيد، لكن الإشكال في هذه المسألة أن هذا التقرير يتنافى، أو لا يتوافق مع وجهة نظر جماهير العلماء، عامة العلماء لا يرون هذا، وإلا من حيث الدليل لا شك أن الإنسان إذا أدى ما عليه وخرج وقت الصلاة أنه لا يعيد.
- من الأشياء التي تُقوي هذه المسألة هذا الحديث، لأنه يقرر للقاعدة: أنه لا يجب على الإنسان شيء حتى يعلم.
- (٥) **أنهم إذا صاموا اليوم الثلاثين ثم بلغهم رؤية الهلال في أثناء اليوم، فإنه يجب وجوباً أن يفطروا،** لأن هذا اليوم أصبح في حقهم يوم العيد، وصيام يوم العيد محرم.
- (٦) **أنه يستحب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد.** وسيذكر المؤلف حديثاً خاصاً بهذه المسألة.

(٧) **معرفة الحكم إذا لم يعلموا بصلاة العيد إلا يوم العيد.** وحكمه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يعلموا بذلك قبل الزوال. فيجب عليهم أن يخرجوا ويصلوا.

القسم الثاني: إذا لم يعلموا إلا بعد الزوال. فاختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: ما دل عليه هذا الحديث، وهو أنهم يخرجون من الغد للصلاة. وهذا مذهب الجمهور.

القول الثاني: أنهم إذا لم يعلموا إلا بعد الزوال سقطت صلاة العيد عنهم، كما تسقط صلاة الجمعة إذا خرج وقتها.

وبالتأكيد أن هؤلاء لم يقفوا على هذا الحديث، أو أنهم لم يروا أنه صحيح، وتضعيفه بعيد.

القول الثالث: أنهم متى علموا بأن هذا اليوم يوم العيد يخرجون ويصلون في نفس اليوم. ولو بعد الزوال، ولو في العصر، في أي وقت.

الراجح: المذهب الأول، والحديث معنا صريح جداً في حكم هذه المسألة، وكما قلت: لعل الذين خالفوا الجمهور لم يقفوا على هذا الحديث.

هذا إذا ترك الناس كلهم صلاة العيد، لم يعلموا كلهم.

(٨) **إذا ترك صلاة العيد شخص واحد، فاتته، فهل يقضي صلاة العيد؟ أو لا يقضيها؟** فرق بين أن يترك

الناس كلهم صلاة العيد، وبين أن تفوت واحداً صلاة العيد، إذا فاتت الشخص صلاة العيد فالعلماء

اختلفوا في حكمه على أقوال:

القول الأول: أنه يصلها على هيئتها وكيفيتها، بدون خطبة هذا لا إشكال، لأنهم يعتبرون أن إعادة الخطبة هذا من الافتئات على الإمام، لكنه يصلها على صفتها، بتكبير، ركعتين، كما يصلها الناس كلهم، وهذا مروى عن أنس، وهو دليل لأصحاب هذا القول.

القول الثاني: أن من فاتته صلاة العيد فإنه لا يصلها مطلقاً. وهذا رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ

الإسلام.

أدلتهم:

أن صلاة العيد وضعت على صفة معينة وبشروط مذكورة عند الفقهاء، فلا تُصلى إلا وجدت هذه الشروط، وهذا الشروط لم توجد في المنفرد.

القول الثالث: أنه يصلي صلاة العيد أربع ركعات. وهذا صح عن ابن مسعود.

القول الرابع: أن هؤلاء الذين فاتتهم العيد إن صلوا جماعة صلوا أربعاً، وإن صلوا منفرداً صلوا ركعتين. وهذا الرواية الثالثة عن الإمام أحمد، وهو أراد بهذا القول الجمع بين أثر ابن مسعود وأنس، هنا نستطيع أن نقول: إن هذه آخر رواية عن الإمام أحمد، وإن لم ينص أصحابه، لأنه يبعد أن يقول بهذا القول ثم يرجع إلى اختيار أحد قولي أنس وابن مسعود، هذا بعيد، بل الظاهر أنه قال أولاً بحديث أنس، ثم بالأخير أراد أن يجمع.

الراجح: الإمام أحمد لما أراد أن يتكلم على مسألة: تُقضى؟ أو لا تُقضى؟ قال: أما القضاء فهو منقول عن الصحابة. يقصد أنه منقول عن أنس وابن مسعود، وهذه النقطة يجب أن تضعها في ذهنك كمنهج، ولذلك نحو نقول: إن اختيار شيخ الإسلام هنا ضعيف، وأنه خالف أقوال الصحابة، والمنقول عنهم مقدم على رأيه وتعليله وقياسه، هنا نكون اطردنا وأخذنا منهجاً واحداً وهو قبول أقوال الصحابة، نحن لا نقول: هذا مسألة إجماع بين الصحابة. لكن كونه يصح عن ابن مسعود أنه يصلي، وابن مسعود معروف أنه منظور إليه كعالم من علماء الصحابة، كذلك أنس نفس الحال، هذا يدل على أن قضاء صلاة العيد معروف عند الصحابة.

المهم: ما دام روي عن اثنين من الصحابة لا يُعلم لهم مخالف فهذا على قاعدة ابن قدامة أيضاً إجماع، ونحن لا نقول: إجماع. بل هو قول للصحابة، لكن لا يُعرف لهم مخالف، لا ينبغي الخروج عنه، حتى وإن كان تعليل الشيخ قوياً من حيث أن هذه الصلاة شرعت بكيفية معينة لا يُشرع للإنسان أن يصليها بغير هذه الكيفية، هذا التعليل قوي في الحقيقة من حيث الفقه، لكن من حيث الأثر واطراد المنهج نقول: الراجح هو أنها تصلى.

بقي كيف يصليها؟ أنا أقول: اختيار الإمام أحمد الأخير صحيح، إن صلوا جماعة فإنهم يصلونها أربعاً، وتكون زيادة الركعتين مقابل الخطبة، وإن صلوا منفرداً فأصلاً الخطبة غير واردة في حقه فيصليها

ركعتين، وبهذا نكون جمعنا بين أثر أنس وابن مسعود، وعلى كل حال: قضية هل يصلها أربع؟ أو ركعتين؟ الأمر فيها واسع.

**وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ - : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا.**

هذا الحديث كما ترون في البخاري، وقوله: في رواية وصلها أحمد: يأكلهن أفراداً. لفظ البخاري معلقاً: يأكلهن وتراً. هذا الحديث من الأحاديث التي انفرد بها البخاري عن مسلم، مسلم لم يخرجها، وإنما رواها البخاري، وبطبيعة الحال لا نقول: تركها مسلم لأنه رأى غيرها أقوى منها. هذا قد نقول بالنسبة للبخاري إذا انفرد مسلم. لكن لا أدري لماذا لم يذكر هذا الحديث؟ لا أدري: هل لم يقع له بإسناد؟ لا أدري، وهو وجه تعجب، لأن هذا الحديث أصل في بابه، وهو من أصح الأحاديث، ومعناه مجمع عليه بين أهل العلم، يعني ربما لأمر أو لآخر تركه مسلم، لو أن الأحاديث هناك منها في الباب كثير لا إشكال، لكن كونه لا يوجد إلا هو أستغرب أن مسلماً لم يذكره.

#### فوائد الحديث:

(١) **أنه يستحب للإنسان قبل أن يخرج لصلاة الفطر أن يأكل.** وهذا محل إجماع، سنة متفق عليه، وإن

كان كثير من الناس قد لا يفعل هذه السنة، لكنها سنة متفق عليها بين أهل العلم، بل زاد الشافعي على هذا وقال: إن تركه فقد فعل مكروهاً. من زيادة تأكيد هذا المعنى.

(٢) **تشوف الشارع لمخالفة أهل الكتاب.** فإن أهل الكتاب المعروف عنهم أنهم يتعبدون الله بعدم الأكل قبل الذهاب لأعيادهم، وانظر كيف أن الشارع يؤكد على بعض الأصول بأكثر من حديث وبأكثر من طريقة؟ ففعلاً هذا من مقاصد الشريعة.

(٣) **تشوف الشارع للفصل بين الفريضة وغيرها.** فهنا أراد الشارع أن يفصل بين الصيام الذي هو رمضان وبين الفطر الذي يكون في شوال، فأمر وحث على الفطر من أول النهار، وهذا يؤكد ما تقدم معنا من محبة الشارع للفصل بين الفريضة وغيرها، سواء كان مباحاً أو نافلاً.

(٤) **أنه يستحب للإنسان أن يأكل تمرات وتراً، وأن أقل ما يكون للوتر في هذه الصورة ثلاث.** لقوله: تمرات. فيحسن للإنسان أن يأكل تمرات، فإن لم يجد تمرات فإنه يأكل ما شاء من الأطعمة من غير

تحديد، ولا يظهر في السنة أن المقصود شيء معين حتى نقول: يأكل الحالي أو غيره. هذا أمر غير منظور إليه فيما يبدو، لأن مقصود الشارع هو أن تأكل، فإذا كان مقصود الشارع أن آكل فلماذا أكل التمرات؟

الجواب: ربما أكل التمرات لأنهن المتيسرات، فإنه ثبت أن أكثر ما في بيت النبي ﷺ من الطعام تمر، وربما أكل التمرات ليتصبح بها ويوقى شر السموم، لأي أمر، لا يوجد ما يدل على تحديد هذا التمر لأنه حالي.

(٥) أن استحباب الأكل خاص بيوم الفطر. لقوله: لا يغدو يوم الفطر. وسيؤكد هذا المعنى في الحديث التالي.

وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَمَّا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث صحيح بشواهده، بل إنه أقرب ما يكون إلى الحسن، وربما يرتقي بكثرة شواهده وأصوله إلى الصحة، ولكنه محتج به بلا إشكال.

#### فوائد الحديث:

(١) فيه دليل لما تقدم من أن السنة أن يأكل الإنسان قبل خروجه إلى الفطر، وألا يأكل إذا أراد أن يخرج إلى الأضحى إلا بعد أن يرجع. فالحديث جمع بين الأمرين.

(٢) أنه يستحب للإنسان إذا ترك الأكل قبل صلاة عيد الأضحى ثم رجع أن يأكل وأن يبدأ بالأكل من أضحيته، وأن يبدأ من أضحيته بالكبد. والدليل على هذا روايات في حديث بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ أول ما رجع أكل من أضحيته، وفي لفظ آخر: أكل من كبد أضحيته. وهذه الألفاظ الظاهر - والله أعلم - أنها حسنة، فإذا استحب للإنسان أن يبدأ بكبد أضحيته، وهم عللوا ذلك بأن النبي ﷺ إنما بدأ بالكبد لا لشيء إلا أنها أسرع ما يمكن أن تؤكل، لأنها تؤكل وهي لم تطبخ، لا لقصد الأكل من الكبد، بناء على هذه التعليل إذا كنت أول ما ترجع ستجد الطعام مطهراً إذ لا مزية للكبد، ينبني على هذا التعليل هذا الأمر، لكن الظاهر أنه قصد الأكل من الكبد، وإلا لتقدم إليهم أن يعدوا الطعام.

(٣) أن ترك الأكل قبل الذهاب إلى عيد الأضحى خاص بمن سيضحي. لقوله: فإذا رجع بدأ بأضحيته. أو أكل من أضحيته. فمفهوم هذا أنه إذا لم تكن له أضحية فإنه غير مخاطب بقضية ألا يأكل إلا إذا رجع. وهذا مذهب الحنابلة. وهو القول الأول.

القول الثاني: أنه يستحب للإنسان أن يترك الأكل قبل الصلاة وأن يبادر بالكل بعد الصلاة، سواء كان سيضحي أو لن يضحى. وهو قول جماهير العلماء. والأقرب - والله أعلم - مذهب الجماهير، لأمر:

الأول: الحديث يقول: لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. فاستخدام كلمة يطعم دليل على أن ترك الطعام قبل، وأكل الطعام بعد مقصود هو بذاته.

الثاني: أن الحديث الذي فيه: لا يأكل حتى يرجع، ويأكل من أضحيته. هذا الحديث فيه أنه ينبغي للإنسان إذا رجع وكانت له أضحية ألا يأكل إلا منها، وليس فيه أنه ينبغي للإنسان أنه إذا لم تكن له أضحية ألا يفعل هذه السنة، واضح الفرق بينهما، هو يقول: إن كانت لك أضحية لا تأكل إلا منها. هذا مدلول الحديث، وليس مدلول الحديث: إن كانت لك أضحية فاترك الطعام، وإلا فكل الطعام. فهم حقيقة حملوا الحديث أكثر مما يحتمل من وجهة نظري.

الحاصل: أن هذه شعيرة، نترك الطعام قبل الصلاة، ونأكل الطعام بعد الصلاة، سواء كانت هناك أضحية، أو لم تكن هناك أضحية، وهذا مذهب - كما قلت لكم - الجماهير، وهو أحظ بلفظ الحديث الذي ذكره المؤلف، وهو أصح من الرواية الأخرى.

**وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَرِلُنَّ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

هذا الحديث متفق عليه، فهو صحيح بلا شك، واكتسب الصحة من إخراج الإمام البخاري ومسلم له.

**قال: العواتق:** جمع عاتق، واختلف العلماء في تعريف من هي العاتق؟

القول الأول: هي المرأة ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس، ما لم تتزوج. فهؤلاء مدوا الفترة التي تكون فيها المرأة من العواتق.

القول الثاني: هي المرأة إذا بلغت أو قاربت البلوغ وتأهلت للزواج.

القول الثالث: أنها المرأة إذا قاربت البلوغ.

وهناك فرق بين هذا القول وسابقه، لأن هذا القول يشمل أي امرأة قاربت البلوغ ولو لم تتأهل للزواج.

القول الرابع: أن المقصود بالعواتق كل امرأة كريمة على أهلها. وهؤلاء وسعوا القضية جداً.

الراجح: التعريف الأول، أنها ما بين أن تبلغ ما لم تعنس، ما لم تتزوج، والعانس: هو اسم للمرأة التي

يعتبر وقت الزواج فاتها عرفاً، ومن هنا أيضاً سيكون الأمر يختلف باختلاف الأعراف.

ويميل إلى ترجيح هذا القول أو يفهم من كلام الحافظ ابن رجب.

**قال: ذوات الخدور:** الخدر: هو اسم لستر يُنصب في جانب البيت لتبقى فيه الأبقار صيانة لهن.

**قال: الحيض:** جمع حائض، والمقصود فيه هنا المرأة التي نزلت عليها عاداتها الشهرية فعلاً، وليس المرأة

التي من شأنها أن تحيض.

**قال: يعتزل:** في اللفظ الآخر في الصحيحين: يعتزلن. ومعنى الاعتزال هو الابتعاد، والاعتزال قد يكون

حسيًا وقد يكون معنويًا.

**فوائد الحديث:**

(١) **استحباب خروج المرأة لصلاة العيد.** وخروج المرأة لصلاة العيد لا يجب بالإجماع، مع العلم أن

الحديث فيه: أمرنا. مع ذلك أجمعوا أنه لا يجب على المرأة أن تخرج لصلاة العيد، فهذا شاهد أنه قد

يأتي في عرف الصحابة: أمرنا. في أمر مستحب، وليس بواجب.

وخروج المرأة لصلاة العيد محل خلاف:

القول الأول: استحباب خروج المرأة الكبيرة والصغيرة، الجميلة وغيرها، المتزوجة والبكر، وكل أنواع

النساء، لأنه في هذا الحديث أمر النبي ﷺ بخروج العواتق وهو اسم للمرأة التي تأهلت للزواج، ما زالت

صغيرة.

القول الثاني: أن الخروج إلى صلاة العيد مكروه.

أدلتهم: قول عائشة: لو أدرك النبي ﷺ زماننا لأمرهن بترك الخروج، لأن الزمان فسد. فقالوا: كل زمان

بعد عائشة أفسد منه، فما بالك بالأزمة المتأخرة.

القول الثالث: أنه مباح. ليس مستحباً، وهذا منقول عن الإمام مالك.

القول الرابع: أنه يُشرع خروج العجائز، ولا يُشرع خروج الصغيرات. وهذا مذهب الشافعية والأحناف. على هذا الخلاف الأئمة الأربعة أو جمهور الأئمة لا يرون خروج المرأة الصغيرة، على ما ذكره أهل العلم يكون الأئمة الأربعة ما بين بعضهم يقول: مباح. وبعضهم يقول: مكروه. لا أقول: إن كلهم على درجة. لكن كلهم لا يرون خروج المرأة الشابة، الذي يستحب ذلك هو أحمد في رواية. الراجح - بلا شك - : أنه يُستحب للمرأة أن تخرج، لأنه ما فيه مجال نخرج عن هذا الحديث، واضح أن الشارع أراد أن يخرج جميع النساء، لكن أنا أردت أن أُلقي الضوء على أنه قد يكون الأمر عند جماهير أهل العلم على خلاف ما عليه الناس.

(٢) **أن المرأة الحائض تمنع من دخول المسجد.** وتقدم ذكر هذه المسألة في كتاب الطهارة، وذكرت هناك أنه لا شك - من وجهة نظري - أنه لا يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد، وذكرت عدة أدلة أو أوجه تدل على قوة هذا القول، ليس من أقواها هذا الحديث، ولهذا هذا الحديث لم أذكره مطلقاً مع أدلة ذلك القول، لأن في الاستدلال به إشكالات كما سيأتينا، لكن توجد هناك أدلة أخرى قوية.

(٣) **أن مصلى العيد مسجد.** ودليل هؤلاء ظاهر: أن النبي ﷺ أمر الحائض أن يعتزلن المصلى، وإنما أمرهن بذلك لأنه مسجد، وهذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: أنه مسجد. وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: أن مصلى العيد مسجد فقط حال اجتماع الناس لأداء الصلاة، بعد ذلك وقبل ذلك ليس بمسجد ولا يأخذ أحكام المسجد.

القول الثالث: أن مصلى العيد ليس مسجداً، ولا يأخذ أحكام المسجد. أدلتهم: استدلووا بدليلين:

الدليل الأول: أن المسجد في الشرع هو الأرض الموقفة التي تُصلى فيها الفروض الخمسة. وهذا التعريف لا ينطبق على مصلى العيد، ولهذا الجمهور الذين يقرون بأن هذا تعريف المسجد إذا أرادوا تعريف المسجد قالوا: هذا تعريف المسجد، إلا أنا نستثني مصلى العيد. فاحتجوا إلى الاستثناء لظنهم أنه تخدمهم النصوص.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ كما ثبت في الصحيحين لما أمر برجم ماعز أخذوه وخرجوا به للمصلى، والمصلى في عرف الصحابة اسم للمكان الذي يصلي في العيد، ولو كان مصلى العيد مسجداً لم يقيموا فيه الحد، مع في الحد من الدماء واللغظ والضوضاء.

وهذا القول الأخير هو الراجح بوضوح.

بقي الجواب عن قوله: يعتزلن المصلى.

الجواب بأحد أمرين:

الجواب الأول: يعتزلن المصلى. يعني يعتزلن الصلاة.

الجواب الثاني - وهو الجواب الذي ارتضاه ابن رجب، وهو الجواب الجيد المقبول - : يعتزلن المصلى. يعني أنه أمر الحيض أن يبتعدن أثناء إقامة الصلاة ليتسع المكان للنساء، ثم إذا فرغت الصلاة دخلن مع النساء لاستماع الخطبة، فليس المقصود ترك مكان الصلاة، وإنما المقصود ترك الصلاة ليتسع لباقي النساء.

وبين الجوابين تقارب، لأن الجواب الأول يقول: يعتزلن المصلى. يعني يعتزلن الصلاة. وهذا يقول نفس الشيء لكن بتعليل، وهو أن المقصود جعل المكان متسعاً لباقي النساء، وهذا الجواب صحيح.

طبعاً ينبني على هذه المسألة أنه ما تجب تحية المسجد، وأنه لن أن يأتي وأن يصلي، بل تنبني على هذا مسألة أخرى: وهي أنه هل يشرع أن يصلي تحية المسجد؟ أو لا؟ عند الذين يقولون: لا يشرع للإنسان أن يصلي قبل صلاة العيد مطلقاً، وأخذنا أن بعض العلماء قالوا: لا يصلي مطلقاً. وبعضهم قال: لا يصلي بنية السنة الراتبية، ويصلي صلاة النفل المطلق. وأنا قلت: إن ظاهر كلام الفقهاء والمنقول عن الصحابة أنه ما فيه صلاة قبل صلاة العيد.

الحقيقة على هذا القول يتوجه أن يصنع الإنسان كما كان كثير من الأئمة يصنع، يدخل مصلى العيد ويجلس، هذا مروى عن عدد من الأئمة، لأنك ستركب مسألتين: المسألة الأولى: ليس بمسجد، فلا تجب صلاة العيد، المسألة الثانية: لا تشرع الصلاة قبل وبعد صلاة العيد، ينتج من هذا أنه إذا دخل الإنسان جلس.

أنا أقول: إذا صلى الإنسان ركعتين الأمر فيه سعة، ويكون نفلاً مطلقاً لا ينوي فيه تحية المسجد، إلا إذا كان يعتقد أنه مسجد.

(٤) **وجوب صلاة العيد وجوباً عينياً على الرجال.** لأنه إذا أمر النبي ﷺ أمراً صريحاً بخروج ذوات الخدور فالرجل من باب أولى. وهذه المسألة فيها خلاف:

القول الأول: الوجوب العيني. وهو مذهب الأحناف، واختيار شيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني وعدد من المحققين، لاسيما من المتأخرين.

القول الثاني: أنه فرض كفاية. وهذا مذهب الحنابلة جمعاً بين النصوص، ولأنه من شعائر الإسلام.

القول الثالث: أنها سنة مؤكدة. لأن النبي ﷺ أخبر الأعرابي أنه لا يجب عليه إلا خمس صلوات في اليوم والليلة.

والقول بأنه سنة فيه ضعف شديد، ولا يتناسب مع الأحاديث التي فيها التأكيد من النبي ﷺ لحضور الصلاة، لكن يبقى الكلام بين: هل هو فرض كفاية لأنه من شعائر الإسلام وإذا قام به من يكفي سقط عن الباقي؟ هذا القول فيه قوة، أو أنه فرض عين على كل مسلم قادر؟ وهذا أيضاً فيه قوة، والإنسان يتردد بين القولين، ويميل ولا يرجح بالجزم، أميل إلى القول بأنه واجب وجوباً عينياً.

النصوص فيها -حقيقة- حرص شديد من الشارع على هذه الصلاة.

(٥) **أن قول الصحابي: أمرنا. له حكم الرفع.** وجهه: أنه يبعد أن تقول أم عطية. أمرنا. وهي تقصد رجلاً

آخر غير النبي ﷺ أمرهم بإخراج حتى ذوات الخدور، هذا بعيد جداً، لأنه من المتقرر عند الصحابة

استحباب الستر والبقاء في البيت، وأن صلاة المرأة في بيتها خير لها، فلن يُقبل هذا الكلام إلا من النبي

ﷺ، وهذا في الحقيقة دليل قوي لمذهب الجماهير أن أمرنا له حكم الرفع.

**وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

هذا الحديث متفق عليه، ولا شك في صحته.

**فوائد الحديث:**

(١) **تقديم الصلاة على الخطبة في العيدين.** وهذا أمر محل إجماع، بلا خلاف، وإنما نُقل الخلاف عن بني

أمية، وقولهم ساقط عن درجة الاعتبار، ولا يلتفت إليه، ولهذا أنكر عليهم أبو سعيد الخدري.

(٢) أنه لو قدم الخطبة على الصلاة فهي باطلة لمخالفتها لأمر الشارع. هذا الحديث مؤكد عند الشارع، بدليل أن ابن عمر أراد أن يبين أن على هذا جرى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، لكن هناك حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه ذكر أن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان كلهم فعلوا هذا، ولعل المؤلف -رحمه الله- ابن حجر ذهل عن هذا الحديث، وإلا هذا الحديث هو المفروض يذكر، لأن فيه زيادة عثمان، كما أن الحديث الأول والثاني كلاهما في الصحيحين، بالإضافة إلى فائدة استمرار هذه السنة إلى وقت عثمان، فكان ينبغي أن يأتي به.

(٣) أن صلاة العيد لها خطبة واحدة. لقوله: قبل الخطبة. ولكن هذا القول مجمع على خلافه، أجمع أهل العلم على أن العيد له خطبتين، والذي يظهر لي أن أول من خالف في المسألة هذه الصنعاني، لم أجد من سبقه، أما من بعده كلهم أخذوه منه. وهو لم يجزم أيضاً، لكنه يميل إلى أنه ليس هناك دليل على خطبتين، وأن ظاهر الحديث أنها خطبة، ولا أظن أحداً سبق الصنعاني إلى هذا القول.

أضف إلى هذا أن الإجماع محكي، حكان ابن حزم وغيره، كما أنك إذا راجعت كتب أهل العلم لا تجد أن أحداً يذكر أن صلاة العيد خطبة واحدة.

بناء على هذا: القول بأن صلاة العيد لها خطبة واحدة فيه شذوذ وخروج عن الإجماع المحكي، ولهذا من الخطورة بمكان أن ينقل الإنسان أقوالاً عن كتب الشراح المتأخرين ولا ينتبه إلى أنه مجمع على خلافها.

(٤) أن ما روي عن عمر وعثمان أنهما قدما الصلاة على الخطبة فهو باطل، كما أن إسناده ضعيف. وهم أرفع وأجل من أن يفعلوا هذا، ويؤكد هذا حديث ابن عمر وابن عباس.

(٥) أن الجلوس لسماع خطبة العيدين لا يجب. وعدم وجوبه إجماع، من أين أخذ؟ تقديم الصلاة مشعر بأن من أراد بعد ذلك أن ينصرف فليتنصرف، يؤكد هذا الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه لما صلى قال: (إنا نخطب، فمن شاء أن يجلس فليجلس، ومن شاء أن يمضي فليمض).

(٦) أن الاستماع لخطبة يوم العيد وترك الكلام لا يجب. والدليل: أن الجلوس لخطبة العيد إذا لم يكن هو من أصله واجباً فالاستماع بعد ذلك من باب أولى. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أن الجلوس لا يجب بالإجماع. ولكنه إن جلس فيجب عليه أن يصمت وأن يستمع، وهؤلاء استدلوا أن الشارع شرع خطبة تقال على الناس، وليس من المعقول أن يشرع خطبة ويجوز للناس أن يتكلموا، بل كون الشارع يجيز للناس أن يبقوا أو أن ينصرفوا دليل على وجوب الاستماع، لأنه كأنه يقول: إن بقيت استمع، إذا كنت لا تريد الاستماع فانصرف.

الراجح: أنه يحرم الكلام في خطبة العيد، كما يحرم في خطبة الجمعة.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.